زكاة الزروع والثمار

م. د. نادية سعدون جاسم
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

ملخص البحث:
يُعدّ هذا البحث الموسوم بـ (زكاة الزروع والثمار) من أهم الموضوعات التي يجب تسليط الضوء عليها؛ لقلّة الكتابة فيها، وقد تناول البحث توضيح مفهوم زكاة الزروع والثمار، وأنَّ الزرع كل نبات كانت بدايته البذر ثم الإنبات فالحصاد، أي هو كل ما نبت في الأرض، أمّا الثمار فهي ما تحمله الأشجار من فواكه بعد نضجها وكذلك مقدار ووقت إخراجهما، والأثر الاقتصادي المترتب عليها، وأنَّ جميع الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ الزكاة تجب في الزروع والثمار وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، أما ما عداها ففيه خلاف حسب استدلالهم .
الكلمات المفتاحية: (زكاة ، الزروع ، الثمار)

Abstract
This research is tagged with (Zakat on crops and fruits) as one of the most important topics that must be highlighted. Due to the lack of writing in it, the research dealt with clarifying the concept of zakat on crops and fruits, and that the planting of each plant was the beginning of seeding and then germination, then the harvest, i. And that all jurists have agreed that zakat is obligatory on crops and fruits, which are wheat, barley, dates، and raisins.
Keywords (Zakat- crops – fruits)

المقدمة:
الحمد لله الغني الحميد، الذي جعل الغنى نعمة لمن شكر، والفقر رحمة لمن صبر، وهو يجزي الشاكرين، ويحب الصابرين، والصلاة والسلام على خير الأنام الرسول الأكرم –صلى الله عليه وآله وسلم- القائل: {لا يَنْقُصَنَّ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ}(١)
أما بعد:
فإن الزكاة ركن مهم من الأركان الخمسة في الإسلام، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء فهي الركن المالي الاجتماعي التي تفصح عن نظرة استخلاف الإنسان على المال في حياته الدنيا كما في قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } الحديد/٧، مكونة بذلك نظام اجتماعي اقتصادي يساهم اجتماعيًا في سد حاجات المجتمع، وإحداث التلاحم الذي يجعل المجتمع مثل الجسد الواحد، فلقد نجحت عملية جباية الدولة الإسلامية في عصرها الأول للزكاة عبر التأريخ أيّما نجاح، فكان لها أكبر الأثر في محاربة الفقر والحرمان والعوز، حتى أصبح المجتمع الإسلامي مجتمعًا متكاملاً، ومن هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة هي الزروع والثمار التي قال الله تعالى فيها: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} الأنعام/١٤١، وترجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى كونه يبحث في قضية لها صلة وثيقة بالواقع الذي يعيشه مجتمعنا المسلم اليوم وهو كثرة المحتاجين والفقراء والمساكين المستحقين لأموال الزكاة، فضلاً عن إمكانية البحث الإجابة عن كثير من الأسئلة المتداولة حول هذا النوع من الزكاة وما المقدار وماهي الأصناف إلى غير ذلك من الأسئلة، فضلًا عن قيام الكثير من أصحاب الحقول والمزارع بزراعة المحاصيل التي لا تجب فيها الزكاة تهربًا من إخراج الزكاة وكذلك شيوع صناعة الورق باستخدام القصب كمادة أساسية في الصناعة التي أصبحت اليوم تجارة رائجة مربحة، والتي يترجح القول بوجوب الزكاة فيها على رأي الحنفية كما سنرى، وقد غفل أغلبهم عن زكاة الزروع والثمار وأحكامها، وعن الأثر الاقتصادي المترتب على ذلك، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: زكاة الزروع والثمار

مشروعية زكاة الزروع والثمار

إنَّ زكاة الزروع والثمار هي نوع من أنواع الزكوات، ولا تختلف عنها من حيث التعريف، لذا سنعرِّف الزكاة لغة وفي الاصطلاح الفقهي

الزكاة لغةً: هي النمو والزيادة والطهارة والبركة(٢)، قال تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } الشمس/٩، أي طهرها عن الأدناس، وتأتي بمعنى الصلاح، قال تعالى: { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }النور/٢١.
وقال الفرَّاء: "رجل زكأةٌ أي حاضر النقد كثيرهُ، أو موسر كثير الدَّراهم"(٣)
الزكاة اصطلاحًا: عرَّف فقهاء المذاهب الزكاة بتعريفات متقاربة، فالزكاة عند الحنفية: " تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى(٤).
وعند المالكية: عرفها ابن عرفه بأنها:" جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال النصاب(٥).
وعرَّفها الماوردي على لسان الشافعية بأنه:" اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٦). ومثل هذا التعريف قال به الحنابلة"(٧).

فالزكاة إخراج المال إلى الفقراء نظراً إلى ما فيها من خير وبركة في مال المستخرِج لها، فضلاً عن إنَّه قد طهره من أدناسه وأوساخه[٨].

أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار:

أولًا: أدلة مشروعيتها في القرآن الكريم:

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } البقرة/٢٦٧.

وجه الاستدلال: معنى أنفقوا هو زكّوا، ومما أخرجنا لكم من الأرض أي " زكّوا من النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض"[٩]

قوله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} الأنعام/ ١٤١.

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} أي الزكاة المفروضة[١٠]..

ثانيًا: أدلة مشروعيتها في السنة النبوية:

من الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على مشروعية الزكاة في الزروع والثمار:-

عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[١١]

عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه)، عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ))[١٢].

وجه الاستدلال في هذين الحديثين الشريفين هو وجوب الزكاة في الزروع والثمار بدليل تحديد المقدار الواجب إخراجه للزكاة.

الفرق بين الزروع والثمار، والألفاظ ذات الصلة

الزروع لغةً: الزروع مفردها الزرع، وهو طرح البذر في الأرض، وهو أيضًا الإنبات وتنمية الشيء يُقال زرعه الله أي أنبته ونمَّاه حتى بلغ غايته[١٣].

ومنه قوله تعالى: { أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} الواقعة/٦٤، فالزرع نبات كل شيء يُحرث، ويسمى زرعًا عندما يكون غضًا طريًا، ومكانه يسمى المزدرع وهو موضع الزراعة[١٤].

ثانيًا: الزروع اصطلاحًا: هو النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمد ثم يُحصد، وإن كان لا يُحصد كالأشجار ونحوها فهو غرس[١٥]، وبذلك فإنَّ معنى الزروع اصطلاحًا لا يخرج عن معناها اللغوي.

من الألفاظ التي تتعلق بالزروع والتي لها معنى قريب من الزرع هو (الغرس) مع اختلاف بسيط سنذكره بعد بيان معنى الغرس.

الغرس: على وزن(فَعل) من إغراس الشجر ويسمى التشجير أو الإنغراس وهو تثبيت حويصلة الإنبات[١٦].

أي أن الغرس هو الشجر مثل فسيل النخل الذي يُغرس في الأرض[١٧].

أما الاختلاف بين الزرع والغرس: فإن الزرع كل نبات كانت بدايته البذر ثم الإنبات فالحصاد، أي هو كل ما نبت في الأرض، أما الغرس فمختص بالشجر المغروس، ثم يُغرس في الأرض، وقد فَرَّق القرآن الكريم بينهما في قوله تعالى:{ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ} الرحمن/٦ ، فالنجم هم مالا ساق له وهو الزرع، والشجر هو ماله ساق وهو الغرس.

الثمار لغة: هو حمل الشجر، وأثمر الشجر: أي خرج ثمره، وطلع قبل أن ينضج[١٨]. والثمر هو " كل شيء يتولد عن شيء متجمعًا، وفي الدعاء: ثَّمر الله ماله: أي نمَّاه[١٩]،ويقع الثمر على كل الثمار ويغلب على ثمر النخيل، وهو الرطب في رأس النخلة، فإذا كثر فهو التمر[٢٠].

الثمار اصطلاحًا: ذكر ابن عابدين أن الثمار هو اسم لكل ما يُستطعم من أحمال الشجر[٢١]، ومنه ثمر الأراك والعوسج، وثمر العنب والنخيل، ويدخل أيضًا في ثمرة الورد والياسمين وغيرهما من المشمومات[٢٢]. ولقد قد اختصرها الدسوقي في حاشيته بأنها الفواكه[٢٣].

من الألفاظ ذات الصلة بالثمار هي الفواكه، والفواكه لغة: هي أجناس الفاكهة، وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكه، أي التنعم بأكله،والالتذاذ به، لذا فإن الفواكه أخص من الثمار[٢٤]. فالفرق بين الزروع والثمار وما بينهما من ألفاظ متقاربة هو أنَّ الزرع كل ما ينبت في الأرض، بداية إنباته من البذر ثم يتم حصاده،و الغرس هو الشجر المغروس في الأرض.

أما الثمار فهي ما تحمله الأشجار من فواكه بعد نضجها.

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

الزروع التي تجب فيها الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة تجب في الزروع الأربعة المعروفة، وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب،[٢٥].

واختلفوا في بقية الزروع، أما الإمامية فلا زكاة عندهم في غير هذه الزروع الأربعة سابقة الذكر، ودليلهم في ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: ((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ))[٢٦].

وجه الاستدلال: (إلاَّ) وهي أداة استثناء وحصر، أي أنَّ الزكاة تجب فقط في الزروع المستثناة في الحديث النبوي الشريف. أما خلاف بقية المذاهب في زكاة ما عدا الزروع الأربعة فعلى قولين:

القول الأول: إنَّ الزكاة واجبة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرهُ العشر من الزروع، سواء سقي سيحًا أو سقته السماء إلاَّ القصب والحطب والحشيش وهو قول أبي حنيفة[٢٧] وآخرون.
أي أن الزكاة تكون واجبة في الزروع قليلها وكثيرها، إلَّا ما استثناه أصحاب هذا القول.
ودليلهم في ذلك قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} البقرة/٢٦٧
وجه الدلالة: في قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض)، فقد روى الطبري بتفسير الإمام علي - عليه السلام- عن محمد بن سيرين عن عبيدة، قال: سألت عليًا عن قول الله عز وجل: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال –عليه السلام-: يعني الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة[٢٨]
أي أن الزكاة عندهم تجب في كل زرع يؤدي إلى استنماء الأرض وديمومتها بعكس القصب والحطب والحشيش.
واستدل بالحديث النبوي الشريف:((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[٢٩]. يتضح من الحديث النبوي الشريف أنَّه دلالته عامة في كل نبات ولم يفرق بين زرع وآخر، مما يؤيد قولهم.
القول الثاني: تجب الزكاة في الزروع التي يُقتات منها وتُدخر فقط، وهو قول الصاحبين- أبو يوسف ومحمد- من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور[٣٠]. ففي قول لهما- أي الصاحبان- " لا يجب العشر إلاَّ فيما له ثمرة باقية"[٣١] كالحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها.
وعند الشافعية: "وتختص بالقوت، وهو من الثمار: الرطب والعنب، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارًا"[٣٢]،وفي القول القديم للشافعي تجب في الزيتون والعسل وغيرها.
وتجب الزكاة عند المالكية في القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعدس واللوبيا والترس والحمص والفول وغيرها من الزروع التي تصلح للادخار[٣٣]،وعند الحنابلة تجب في كل مكيل مدخر كالحنطة والشعير والسلت وغيرها[٣٤].
ما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-قال: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[٣٥].
وجه الدلالة: أن معنى الحديث الشريف يدل على أن الزكاة واجبة في كل ما يصلح للاقتيات والادخار للأكل[٣٦]. وما روي عن موسى بن طلحة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))[٣٧].
وجه الدلالة: أن الزكاة لا تجب في الخضروات لأنَّها ليست صالحة للادخار، وهذا دليل على أن الزكاة تكون في الزروع التي تصلح للادخار والاقتيات فقط؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا غنى عنها[٣٨].
والدليل العقلي: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالًا، فلا تكون فيه زكاة بل في كل مكيل يدخر[٣٩].
من خلال استعراض أقوال الفقهاء في ما اختلفوا عليه من زكاة ما عدا الزروع الأربعة يتبين أنَّ القول الثاني هو الراجح- والله أعلم؛ للأدلة الواضحة والقوية لديهمولإمكانية الانتفاع من المدَّخر والمقتات.

الثمار التي تجب فيها الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في التمر والزبيب من الثمار[٤٠]، واختلوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:-
القول الأول: تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار سواء كان له ثمرة باقية أو لا، قليله أو كثيره، وهو قول أبي حنيفة[٤١]، والزيدية[٤٢].
دليلهم: لأنه قُصد به استيفاء اشتغال الأرض، وقصد بها استغلال الأرض لذا تجب الزكاة فيها[٤٣].
القول الثاني: لا تجب الزكاة في الثمار غير النخل والكرم، وهو قول الشافعية[٤٤]، والمالكية[٤٥]، والامامية[٤٦].
فقد أوجبوا الزكاة في التمر والكرم فقط من الثمار، أما ما عداهما فلا تجب الزكاة فيه.
وقد سمّت العرب العنب كرمًا لكرم ثمره، وكثرة حمله وتذلله للقطف، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة، ويؤكل طيبًا وزبيبًا ويتخذ منه العصير والخل والدبس.
دليلهم:
١- قول الرسول-صلى الله عليه وآله سلم- لأبي موسى الأشعري ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ وَقَالَ:((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ: وَالتَّمْرِ))[٤٧]، فخصص -صلى الله عليه وآله سلم-من الثمار التمر والزبيب فقط، أما بقية الثمار كالقثاء والبطيخ والرُّمان والقضب وغيرها فعفو عفا عنه رسول الله-صلى الله عليه وآله سلم -[٤٨].
٢- أن التمر والعنب مما يُدخران للقوت، أي أنهما مقتاتان وقت الحاجة فتجب فيهما الزكاة، فالاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه[٤٩]، أما بقية الثمار فلا تجب فيها كالرُّمان والخوخ وغيرهما؛ لأنَّها لا تدخر للقوت غالبًا، وعلى هذا فقد أوجب المتأخرين من المالكية الزكاة في التين اليابس؛ لأنه مقتات عند الحاجة[٥٠].
٣- عن الإمام الرِّضا-عليه السلام- قال:(الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب....وعفا رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- عما سوى ذلك)[٥١].
القول الثالث: تجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويُدخر، أي فيما اجتمع فيه الكيل والبقاء من الثمار، وهو قول الحنابلة[٥٢]، وصاحبي أبي حنيفة- أبي يوسف ومحمد بن الحسن-. فكل ثمر اجتمع فيه الكيل وإمكانية الادخار وجب فيه الزكاة، أما خلاف ذلك فلا تجب فيه الزكاة،

لذلك لا تجب في الخيار والرياحين والرمان مثلًا، ولا في سائر الخضروات كالفواكه مثل التين والمشمش والتوت وغيرها[٥٣] والبقول. ومن أدلتهم:-

١- قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-:((لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ))[٥٤]، والخضروات كما قلنا مثل الفواكه والبقول، والفواكه لا بقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة، والبقول ليست بثمرة[٥٥].

٢- عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: " هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ " وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِي عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٥٦]. من خلال استعراض أقوال الفقهاء الثلاثة يتبين لي أن القول الثالث هو الراجح لقوة أدلتهم المقنعة.

مقدار الزكاة الواجب إخراجه من الزروع والثمار

المقدار الواجب اخراجه من الزروع:

لقد توافقت أقوال الفقهاء في المقدار الذي يجب اخراجه في الزروع[٥٧]، مستندون على الحديث النبوي الشريف:((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[٥٨]، بأن المقدار الواجب إخراجه من الزرع الذي سقته السماء هو العشر، أما الزرع الذي لم يُسقَ عن طريق السماء كأن يسقى بغرب أو دالية أو غير ذلك فالمقدار الواجب منه هو نصف العشر. وهناك حكمة في تقليل المقدار الواجب إخراجه في الحالة التي فيها عمل وكلفة كالسقي بالدواليب والغرب وغيرها إلى نصف العشر إلى أن الكلفة لها أثر في تقليل النماء[٥٩]، أما إذا سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا، وإن سقيت بإحداهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر ويسقط حكم الأقل[٦٠]، وقد روي عن الامام الصادق-عليه السلام- سأله أحدهم قائلًا:(الأرض عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحًا، فقال -عليه السلام-: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ ، قال: نعم، قال -عليه السلام-: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقال الرجل: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء، فتسقى السقية والسقيتين سيحًا، قال -عليه السلام-: وكم تسقى السقية والسقيتان سيحًا؟، قال الرجل: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر، قال الامام-عليه السلام-: نصف العشر)[٦١].

المقدار الواجب إخراجه في الثمار:

إن المقدار الذي يجب اخراجه من الثمار هو نفس المقدار الواجب اخراجه في الزروع والذي سبق ذكره[٦٢]، وذلك باعتماد الفقهاء على ما روي عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم-قال:((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ))[٦٣]. فالعشر إن سقته السماء أو الأنهار أو العيون، ونصف العشر إن سُقي بآلة[٦٤]، أي بكلفة كالدواليب التي تديرها البقر، والناعور الذي يديره الماء وغير ذلك من الآت السقي[٦٥].

وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع على أربعة أقوال:-

القول الأول: تجب الزكاة في الزروع وقت اخراج الزروع[٦٦] وهو قول أبي حنيفة.

دليله: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } البقرة/٢٦٧

وجه الدلالة: قول المفسرين" أن الانفاق من المكسوب إخراج الزكاة والانفاق من المُخَرج من الأرض"[٦٧]، أي أن الله –عز وجل- قد أمر بالإنفاق مما أُخرج من الأرض وهذا دليل على أن وقت الوجوب متعلق بإخراج الزرع.

القول الثاني: تجب الزكاة في الزروع عند اشتداد الحَب، وهو قول الشافعية[٦٨]، وأكثر المالكية[٦٩]، وأكثر الحنابلة[٧٠]، دليلهم: قوله تعالى:{ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } الأنعام/١٤١.

وجه الدلالة: أي عند اكتماله واشتداد الحب وهو يوم الحصاد. أنه باشتداد الحب يكون طعامًا، أما قبل الاشتداد فيكون بقلًا، أي نباتًا صغيرًا لم يكتمل[٧١]. فعند اشتداد الحب يظهر النضج ويطيب أكله؛ لأنه يُقصد للأكل والاقتيات[٧٢].

القول الثالث:تجب الزكاة في الزروع باستحقاق الحصاد واليبس، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧٣]، وبعض المالكية[٧٤]، والزيدية[٧٥]، ودليلهم: قوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }الأنعام/١٤١.

وجه الدلالة: أي يوم استحقاق حصاده، ويوم حصاده هو يوم ادراكه وهو وقت الوجوب[٧٦].

الدليل العقلي: انه لو وجبت الزكاة فيه قبل حصاده لكان إيجابها قبل ثبوت الملك وهكذا الضمان لا يكون إلا بعد ثبوت الملك[٧٧].

القول الرابع: تجب الزكاة في الزروع وقت التنقية والجذاذ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧٨]، والإمامية(٧٩)، دليلهم: عن أبي الحسن الرّضا –عليه السلام- "أنه سُئل عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟، قال–عليه السلام-: إذا صرم وإذا خرص"[٨٠].

الدليل العقلي: أن وقت التنقية والتصفية في الزرع هو وقت تناهي عظم الحب واستحكامها فتكون هي حالة الوجوب[٨١].

يتبين لي أن القول الراجح من هذه الأقوال هو الأخير أي أن وقت إخراج الزكاة من الزروع هو وقت التنقية والجذاذ، فالوجوب لا يثبت إلاَّ بحصاد الثمرة وتصفيتها.

وقت وجوب الزكاة في الثمار:

اختلف فقهاء المذاهب في وقت وجوب الزكاة في الثمار على ثلاثة أقوال:-
القول الأول: تجب زكاة الثمار بظهور الثمر، أي يوم طيب الثمر وزهوه، وظهور حلاوته، وهو قول أبي حنيفة[٨٢]، والمالكية إلاَّ ابن عرفه[٨٣]، والشافعية[٨٤].
ويُقصد بيوم الطيب هو اليوم الذي تستغني فيه الثمر عن الماء، وكان دليلهم في وجوب الزكاة يوم الطيب والزهو هو أن "الثمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم، وبعد بدو صلاحه ثمرة كاملة"[٨٥].
القول الثاني: تجب زكاة الثمار وقت التنقية والإجتذاذ، أي إجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، وهو قول محمد بن الحسن[٨٦]، والإمامية[٨٧]، أما أبو يوسف فعنده وقت الإدراك هو وقت إخراج الزكاة.
وكان دليلهم في ذلك قوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }الأنعام/١٤١. ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان وقت الوجوب.
القول الثالث: وقت إخراج الزكاة من الثمار هو بعد أن يجف الثمر، وهو الوقت الذي يكون فيه الثمر في حالة الكمال والادخار، وهو قول الحنابلة[٨٨]، وكان دليلهم في ذلك هو أن هذا الوقت" يُقصد للأكل والإقتيات كاليابس لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها[٨٩]. والقول الأول بالنسبة لي هو القول الراجح.

الأثر الاقتصادي لزكاة الزروع والثمار:

لزكاة الزروع والثمار، والزكاة بصورة عامة أثراً اقتصاديًا واجتماعياً مهماً من حيث أنها فريضة مالية تجب على كل الأموال في حالة بلوغ النصاب أو حولان الحول، فمن ضمن هذه الآثار:
١- وسيلة لإعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي،فهي أداة للتوازن إذ تعالج مشكلة الفقر معالجة جذرية نهائية، وهذا ما نجده في قوله - صلى الله عليه وآله- لمعاذ عندما ابتعثه إلى اليمن((: فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[٩٠]،وذلك من خلال تضييق الفجوات بين الغني والفقير[٩١].
٢- مصدرًا مهماً للتمويل، ولتوفير السيولة النقدية المهمة في تمويل المشروعات الصغيرة والكبيرة، وفي تمويل عقود الاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية، وقد أقر ذلك وأجازه مجمع الفقه الإسلامي في قراره الذي ينص على أنه: (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر)[٩٢].
٣- للزكاة دور كبير في محاربة البطالة التي تشكل خطرًا كبيرًا على الفرد والمجتمع من خلال إعطاء المعطلين عن العمل -أي الذين يبحثون عن عمل ولا يجدوه وليس المتكاسلين– من سهم الفقراء والمساكين، ليجدوا لهم فرصة عمل، كذلك فإن الزكاة تجبر الناس على استثمار أموالهم بدلًا من بقائها مكتنزة فتأكلها الزكاة كل مرة، وبذلك يتبين دور الزكاة في تشغيل العاطلين ومحاربة البطالة[٩٣].
٤- لها دور مهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال الموازنة العامة للدولة والذي بدوره يؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، إذ إن الزكاة لها نصاب ثابت ومحدد أما النظام المالي فيتعرض لتقلبات تلقائية في الإيرادات نتيجة لتقلبات حجم حصيلة الزكاة المتعلقة بالتقلبات في الدخل، ففي الحالة التي ينخفض فيها الدخل ستنخفض أيضًا الحصيلة من الزكاة، مما يضطر بالدولة إلى البحث عن تمويل آخر بسبب العجز الذي أحدثه ذلك الانخفاض في أوقات الكساد، فتحاول زيادة نفقاتها، أما في أوقات الرواج فعند ازدياد الدخل يحدث فائض في إيرادات الدولة، فتؤدَّى حصيلة الزكاة، وبذلك تكون الزكاة قد ساهمت في تحقيق الاستقرار الاقتصادي[٩٤].

نتائج البحث:

من خلال البحث في زكاة الزروع والثمار، ومن خلال التطرق لخلافات فقهاء المذاهب التي تعد رحمة للناس؛ لأن الشخص الذي يجد في نفسه المشقة في إتباع مذهب ما في مسألة فقهية ومنها الزكاة، فإنه من الممكن التوجه إلى مذهب آخر تكون أحكامه وأقواله أيسر له...من خلال ذلك استطعت وبحمد الله أن أتوصل إلى أهم الأمور في زكاة الزروع والثمار، ومنها:
١- أنَّ تعريفات الفقهاء معبرة بالفعل عن معنى الزكاة، وإن كان هنالك تقاربًا نوعًا ما في تعريف المالكية مع الشافعية والحنابلة أيضًا.
٢- إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من زروع وثمار وخضر وفواكه وهو الأصلح للمساكين والفقراء، وخصوصًا في عصرنا هذا.
٣- النصاب فيما لا يكال من الحاصلات الزراعية، يكون الاعتبار بالقيمة، وذلك أن ما لا يوسق كالزعفران والقطن تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالشعير مثلًا.
٤- تجب الزكاة في كل الثمار، وذلك مراعاة لحاجة الناس إليها خصوصًا في هذا العصر الذي أصبح بالإمكان خزنها في مخازن التبريد دون أن تتعرض للتلف فأصبح لها حكم الثمرة الباقية، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والزيدية.
٥- وجوب الزكاة في الزيتون؛ لأنه أصبح يشكل ثروة اقتصادية عظيمة قد تصل أهميته الاقتصادية إلى أهمية الحنطة والشعير.
٦- جواز الخرص في الثمار؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- عمل به والصحابة والتابعون من بعده.
٧- وجوب الزكاة في العسل على الأغلب لوجود الأدلة المعتبرة؛ ولأنه يُدخر ويقتات، وموافقة ذلك لحكمة تشريع الزكاة.
٨- يترتب على زكاة الزروع والثمار بعض الآثار الاقتصادية منها:أنهاوسيلة لإعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي، مصدرًا مهماً للتمويل وتوفير السيولة النقدية، محاربة البطالة التي تشكل خطرًا كبيرًا على الفرد والمجتمع، تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الهوامش:

١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م، (١٠٥/٣)

٢-ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار المعارف/ القاهرة.

٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص١٧، ويُنظر الصحاح في اللغة والعلوم، عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، (٥٤٣/١).

٤-البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط١، (٤/٣).

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢، (٣/٢).

٦- الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،(٧/٣).

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مطبعة الفكر-بيروت، (١٦٦/٢). ويُنظر شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ص٣٦٣.

٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين العابدين العاملي(ت٩٦٥هـ)، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، (١١/٢).

٩- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٥٥٧/٥)

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، (١٥٨/١٢).

١١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، رقم الحديث(١٤٨٣)، (١٢٦/٢)، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء.

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٤١٧/١٨)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ات ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث(٩٧٩) ، كتاب الزكاة، (٦٧٤/٢).

١٣- ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم، عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، (٥٣٣/١).

١٤- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت- دار الفكر، (٥٠/٣)، ومعجم تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، بيروت- دار المعرفة، (١٥٢٤/٢).

١٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، بيروت – دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ- باب الزاي، ص٢٣٢.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥ه)، دار الفكر- بيروت، (١٥٦/٨). و الصحاح في اللغة والعلوم، (١٩٤/٢).

١٧- ينظر: معجم تهذيب اللغة، (٢٦٥٤/٣).

١٨- معجم تهذيب اللغة، (٤٩٨/١).

١٩- لسان العرب، (٥٠٣/١)، والقاموس المحيط، (٣٩٧/١).

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، (٧٧/٣).

٢١- حاشية ابن عابدين، (٣٢٥/٢).

٢٢- حاشية ابن عابدين.

٢٣- الموسوعة الفقهية، باب الثمار، (١١/١٥).

٢٤- لسان العرب، (٥٢٣/١٣)

٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦- السنن الكبرى، البيهقي، (٢١٠/٤).

٢٧- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر،(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ط١، (١٥٥/٣).

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ه)، عالم الكتب- بيروت، ط١،(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (٨١/٣).

٢٩- صحيح البخاري، رقم الحديث(١٤٨٣)، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، (١٢٦/٢).

٣٠- مغني المحتاج، (٥١٨/١)، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٧٩/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٢٠٣/٢).

٣١- البناية في شرح الهداية، للعيني، (١٥٦/٣).

٣٢- مغني المحتاج، (٥١٨/١).

٣٣- الفواكه الدواني، (٣٠/٢).

٣٤- كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، (٢٠٣/٢).

٣٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- م١٩٩٠، (٥٥٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢١٦/٤)، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

٣٦- مغني المحتاج، (٥١٩/١).

٣٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (١١٨/٤)، باب الخضر.

٣٨- مغني المحتاج، (٥١٨/١).

٣٩- يُنظر كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، (٢٠٣/٢).

٤٠- يُنظر مغني المحتاج، (١/ ٣٨١).

٤١- يُنظر البناية في شرح الهداية، (١٥٥/٣)، وشرح فتح القدير، (٢/٢).

٤٢- يُنظر السيل الجرار، (٤٢/٢).
٤٣- يُنظر البناية في شرح الهداية، (١٥٥/٣).
٤٤- يُنظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧٠/٣)، والمجموع شرح المهذب، (٤/٧).
٤٥- يُنظر حاشية الدسوقي، (٣٠/٢)، والفواكه الدواني(٣١/٢).
٤٦- يُنظر الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (١٣/٢)، ووسائل الشيعة، (٥٤٣/٣).
٤٧- السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث(٧٤٥١)، (٢١٠/٤)، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل.
٤٨- يُنظر نهاية المحتاج، (٧١/٣).
٤٩- يُنظر مغني المحتاج، (٥١٧/١).
٥٠- يُنظر الفواكه الدواني، (٣١/٢)، ومواهب الجليل، (٢٧٩/٢).
٥١- يُنظر وسائل الشيعة، (٥٤٤/٣)، وبحار الأنوار، (١٣١/٢).
٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٠٤/٢).
٥٣- شرح منتهى الارادات، ص٣٨٨.
٥٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (١١٨/٤)، باب الخضر.
٥٥- شرح فتح القدير، (٣/٢).
٥٦- السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث(٧٤٥٤)، (٢١٠/٤)، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل.
٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥١٤/٢)، والمبسوط، السرخسي، (٣/٣)، ونهاية المحتاج، للأنصاري، (٧٧/٣)، والمنهج الفقهي على مذهب الامام الشافعي، مصطفى الخن، ص٢٨٤، وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفه، (٣٢/٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، (٢٨٠/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢٠٩/٢)، والسيل الجرار، الشوكاني، ص٤٣، ووسائل الشيعة، محمد العالمي، (٦٠٤/٣).
٥٨- مسند الامام أحمد، مصدر سابق، (٢٠٠/٢)، وسنن أبي داود، سليمان الأشعث بن اسحاق السجستاني، (٢٣/٣)، باب صدقة الزرع، وسنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (٤٧٣/٤)، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والسنن الكبرى للبيهقي، (١٤٩/٤)، باب كيف فرض الصدقة.
٥٩- المجموع، النووي، (٢٠/٧).
٦٠- المصدر نفسه.
٦١- وسائل الشيعة، محمد العاملي، (٦٠٤/٣).
٦٢- اخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث(١٤٨٣)، (١٢٦/٢)، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء.
٦٣- ينظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفه، (٣٢/٢).
٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢٠٩/٢).
٦٥- بدائع الصانع، مصدر سابق، (٥١٧/٢)
٦٦- البناية في شرح الهداية، مصدر سابق، (١٥٥/٣)
٦٧- المجموع شرح المهذب، النووي، مصدر سابق، (٢٦/٧).
٦٨- الفواكه الدواني، (٣٠/٢).
٦٩- كشاف القناع، (٢١٠/٢).
٧٠- يُنظر مغني المحتاج، (٥٤٢/١)، ونهاية المحتاج، (٧٨/٣).
٧١- يُنظر كشاف القناع، (٢١٠/٢).
٧٢- شرح فتح القدير، ابن همام، (٣/٣)، وبدائع الصنائع، (٥١٧/٢)
٧٣- حاشية الدسوقي، (٣٠/٢).
٧٤- السيل الجرار، (٤٦/٢).
٧٥- بدائع الصنائع، (٥١٧/٢).
٧٦- السيل الجرار، (٤٧/٢)
٧٧- بدائع الصنائع، ج٢، ص٥١٨، وشرح فتح القدير، (٤/٣).
٧٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (٣١/٢)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، (٦١٠/٣).
٧٩- وسائل الشيعة، (٦١٠/٣).
٨٠- بدائع الصنائع، (٥١٨/٢).
٨١- شرح فتح القدير، ابن همام، (٤/٢).
٨٢- الفواكه الدواني، ابن غنيم، (٣٠/٢).
٨٣- المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٦/٧). ومغني المحتاج، الشربيني، (٥٢٣/١).
٨٤- الموسوعة الفقهية، (٢٨٤/٢٣).
٨٥- بدائع الصنائع، الكاساني، (٥١٧/٢).
٨٦- منهاج الصالحين، علي السيستاني، ط١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، العبادات، كتاب الزكاة، (٣٣٧/١).
٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٢١٠/٢).
٨٨- شرح منتهى الإرادات، ص٢٩١.
٨٩- صحيح البخاري، رقم الحديث(١٤٩٦)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الاغنياء، (١٢٨/٢)
٩٠- دور الزكاة الاقتصادي، منذر قحف، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع المنعقد في السنغال، في دورة مؤتمره الثالث، بعمان،من١١-١٦/ ١٩٨٦م، ص١٢، على الموقع http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm
٩١- استثمار أموال الزكاة، منذر قحف، من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 1992/12/0على الموقع http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/BAHATH-SHOBEER.HTM 12/01/2008

٩٢- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، ٢٠١٠م، ص٦٩.
٩٣-الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، أحمد عزوز، المركز الجامعي بالبويرة، ص١٧.

المصادر

- القرآن الكريم
١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٢-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار المعارف/ القاهرة.
٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت، دار الفكر
٤-الصحاح في اللغة والعلوم، عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت.
٥-البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط١.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢.
٧- الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مطبعة الفكر-بيروت.
٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت.
١٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين العابدين العاملي(ت٩٦٥هـ)، دار التعارف للمطبوعات- بيروت.
١١- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
١٢- معجم تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، بيروت- دار المعرفة.
١٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، بيروت – دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر- بيروت.
١٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥ه)، دار الفكر- بيروت.
١٧- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٨- الموسوعة الفقهية، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط٢.
١٩- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٠- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٤- شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٥- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت
٢٦- المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٢٧- المنهج الفقهي على مذهب الامام الشافعي، مصطفى الخن.
٢٨- السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى .
٢٩- مسند الامام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٠- سنن أبي داود السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٣١- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣٢- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
٣٣- وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي (المتوفى:١١٠٤هـ).
٣٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر
٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٦- بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين العابدين العاملي(ت٩٦٥هـ)، دار التعارف للمطبوعات- بيروت.

٣٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر،د.ط.
٣٩- منهاج الصالحين، علي السيستاني، ط١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤١- دور الزكاة الاقتصادي، منذر قحف، أبحاث وأعمال المؤتمر الرابع المنعقد في السنغال، في دورة مؤتمره الثالث، بعمان،من١١-١٦/ ١٩٨٦م، على الموقع http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm
٤٢- ١استثمار أموال الزكاة، منذر قحف، من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 1992/12/0على الموقع http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/BAHATH-SHOBEER.HTM 12/01/2008
٤٣- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين، ٢٠١٠م
٤٥-الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، أحمد عزوز، المركز الجامعي بالبويرة.